الردُّ على شُبُهَاتِ مَنْ أباح زواج المسلمة بالكتابي

Shawish MURAD*
E-mail: murad1980m1980@gmail.com
ORCID ID: https://orcid.org/ 0000-0001-7872-9705

Citation/©: Murad, S. (2020). الردُّ على شُبُهَاتِ مَنْ أباح زواج المسلمة بالكتابي. *Türkiye Din Eğitimi Araştırmaları Dergisi*, *10,* 299-321.

ملخص

في زمن كَثُرَتْ فيه المفاهيم الخاطئة، وأصبح ما كان بالأمس مَوْضِعَ إجماعٍ موضع شكٍ وتعقيدِ اليومَ، وما كان ثابتاً أصبحَ مَشْكوكاً فيه، فمن المواضيع التي كانت موضع يقين لدى جمهرة المسلمين، حُرمة زواج المسلمة من الكتابي، أما الآن فقد خرج من يفتي بحل هذا الزواج، بل وينكر كل الأدلة الواضحة البينة ولا يكترث بما قد تم الإجماع عليه بين سائر المسلمين لا سيما الفقهاء منهم على حرمة هذا النوع من النكاح، ويورد بعض الشُّبهات التي لا تُغني من جوع في إثبات ما يدعيه، فهذه الدراسة تبيّن ذلك كله وتردُّ تلك الشبهات بالأدلة والبراهين الواضحة القوية؛ وهي: آيات من كتاب الله تعالى، وأحاديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، وإجماع المسلمين واتفاقهم من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وآثارهم وأقوالهم في ذلك، والقياس، ومقصد الشرع في بناء الأسرة والزواج. وسعت الدراسة للإجابة عن أسئلة عدة منها: ما هي شبهات مَنْ أباح زواج المسلمة من أهل الكتاب؟ وما قيمة تلك الشبهات؟ وبماذا يردُّ على تلك الشبهات؟

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، نكاح، المسلمة، الكتابي

Makale Türü: Araştırma Makalesi – Article Types: Research Article
Geliş Tarihi/Received 26.08.2020 – Kabul Tarihi/Accepted 01.12.2020

MÜSLÜMAN BİR KADININ EHL-İ KİTAP'TAN BİR ERKEKLE EVLENMESİNİ MÜBAH GÖRENLERİN ŞÜPHELERİNE REDDİYE

Öz

Çağımızda yanılgılar artmış, geçmişte üzerinde icmâ' edilen bir konuya bugün şüphe ile yaklaşılmakta ve konu içinden çıkılmaz bir şekilde karmaşık bir hale getirilmektedir. Müslümanların çoğunluğuna göre kat'î olan hususlardan bir tanesi Müslüman bir kadının Ehl-i Kitâp'tan bir erkekle evlenmesinin haram olduğudur. Ancak günümüzde bu evliliğin helâl olduğuna fetva verenler ortaya çıkmaktadır. Bu kimseler bu konudaki

* Dr. Öğr. Üyesi, Hakkari Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arapça ABD.

apaçık delilleri inkar etmekte ve bu türdeki nikâhın haram olduğuna ilişkin Müslümanların özellikle de fakihlerin icmâ'ını önemsememektedirler. Keza bu kimseler ispata muhtaç iddialarını içeren bazı şüpheler ortaya atmaktadırlar. İşte bu araştırma söz konusu iddiaları ve şüpheleri ortaya koymakta ve bunlara cevap sadedinde açık, güçlü ve kat'î delillerle (burhân) reddiye yapmaktadır. Bu deliller; Yüce Allah'ın Kitâb'ı, Hz. Peygamber'in hadisleri, sahabe asrından bugüne kadar Müslümanların bu konudaki kavilleri (görüşleri) ve icmâ'ı/ittifakı, kıyâs, evlilik ve ailenin temelinde şeri'atın gözettiği maslahatlardır. Araştırma birçok soruyu cevaplandırmaya çalışmaktadır. Bunlardan bazıları şunlardır: Müslüman bir kadının Ehl-i Kitâp'tan bir erkekle evlenmesini mubah görenlerin ortaya attıkları şüphelerinin delilleri nelerdir? Bu şüphelerin ilmî değeri nedir? Bu şüphelere nasıl cevap verilebilir?

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, Nikâh, Müslüman kadın, Ehl-i kitâp.

RESPONDING TO THE SUSPICIONS OF SOMEONE WHO PERMITTED A MUSLIM WOMAN TO MARRYING WITH AL-KETABI A JEW AND A CHRISTIAN

Abstract

In an era where there is a lot of confusion, What was yesterday became the object of consensus Today's complexity, What was constant became doubtful, Among the topics that were the subject of certainty among the Muslim community, Prohibition of a Muslim woman marrying a book, Now that he has left Yafti to dissolve this marriage, Indeed, he denies all clear evidence He does not care what has been agreed or agreed upon Among other Muslims Especially the jurists of them Forbidding this kind of marriage, Some similarities are given Who doesn't starve to prove what he's claiming, This article shows all of this And he resembles that with strong, evident evidence and proofs. And discusses the ruling on Muslims marrying others With evidence and legitimate arguments. They are: Verses from the Book of God Almighty, And hadiths on the Messenger of God, peace be upon him, The consensus of Muslims and their agreement from the era of the Companions May God be pleased with them, To this day, And their effects and sayings on that, And the correct measurement, And the destination of Sharia in building family and marriage. This study sought to answer several questions, including: What is the ruling on a Muslim woman marrying a polytheist and writer? What are the evidence for the permissibility of a Muslim woman marrying the People of the Book? What is the value of that evidence and what is it responding to?

Keywords: Islamic Law, Mariage, Postulate, Dhimmis, The people of the book.

مقدمة

قال الله تبارك وتعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم 21/30]، وقال سبحانه ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات 13/49].

لقد اعتنى الإسلام بالزواج، وسمى عقده بالميثاق الغليظ، ورغب الشباب به، واشترط شروطاً لكل من الزوجين، وأركاناً وواجبات، كل ذلك لأهمية الزواج، وحفاظاً على الأسرة ووظيفتها في بناء الفرد المسلم؛ لتحقيق سعادة المجتمع وتماسكه، وجعل القوامة للرجل، وأمره بأن يختار المرأة الصالحة، وحرّم عليه أن يقترن بالمشركة، وحرم على المرأة أن تنكح زوجاً كافراً سواء أكان مشركاً أو ذمياً، حتى لا تختل قوامة الأسرة، لوجود تناقض بين الكفر والإيمان.

هذا الحكم الذي لا غبار عليه، والذي لم يكن موضع بحث أو نقاش في أي عصر، لتكامل الإجماع في حقه، لكننا في عصر كثر اللغط فيه، وأصبح ما كان ثابتاً موضع شك، وحلت كلمة الفكر الإسلامي محل العلوم الإسلامية، وأصبح ما كان معلوماً وبديهياً من أمور الدين موضع تعقيد، وأصبح الحليم حيران، وظهرت آراء تُحل زواج المسلمة من الكتابي– اليهودي أو النصراني– بحجة المصلحة وبحجة المدنية والحضارة، وكأني بواحد من هؤلاء وبشطب خط واحد من قلمه يمحو كل الأحكام الفقهية أو الدينية التي أقرها اجتهاد علماء المسلمين، من لدن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وصحابته إلى يومنا هذا، والتي اعتمدت فيها على كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم– وبقية مصادر التشريع الإسلامي.

هذه الشبهة التي لا تقرها شريعة الله وردت في ردّها أدلة ناصعة قوية، لا سيما قد كثر في أوساط المجتمع الإسلامي مثل هذا السؤال، وخاصة ممن توجه إلى الغرب بعد هذه الموجة الواسعة من الهجرة إلى البلاد الأوربية، فكانت هذه الشبهة من نتائج بلاء الإقامة في دار الكفر، فقد قال قائلهم: إن لي بناتاً كثيرة وأنا أُقيم في ديار الغرب وشباب المسلمين هنا لا يرغبون في الزواج بنساء المسلمات؛ لأنهن محجبات، والشاب المسلم الذي لم يعتاد على مظاهر التعري والتبرج في بلاد الإسلام عندما يهاجر إلى تلك البلاد ويرى تلك المظاهر بكافة أشكالها تستهويه الرغبة في أن يرتبط بزوجة تكون على شاكلة ما يراه في الشارع هناك، فتتحول رغبته من الفتيات المسلمات إلى فتيات أهل تلك الديار، فهل لي وأنا الأب الحنون على بناته وهن يقاسين البلاء ويَحترِقنَّ بنار تلك الإقامة أن أمنع بناتي من الزواج ممن يرغبن بهن من أهل الكتاب من أهل تلك البلاد؟ وما رأي الشريعة الإسلامية في هذه الحالة؟ وهل زواج المسلمة من أهل الكتاب شيء مقطوع به في الشريعة الإسلامية؟

لهذا كله أردت أن أذكر تلك الشبهات التي استند إليها من أباح نكاح المسلمة من الكتابي، وأبين مدى قوتها أو ضعفها في ميزان البحث العلمي، وأردَّ عليها واحدة تلو الأخرى؛ ليعلم المسلمون في أي عصر وفي أي مكان أن أحكام الإسلام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل إلا ما كان مناط علتها مبنية على مصلحة أو عرف فتغير العرف أو المصلحة،

وأن ما سوى ذلك ثابتة راسخة رسوخ الجبال الراسيات، وليس لأي أحد أن يمحوها بجرة قلم أو مؤتمر صحفي يُلقى على أسماع الناس البسطاء، وأن هذا العلم دين، وأن دين الله لا يؤخذ إلا ممن كان له قدم ثابتة في دين الله، كأولئك الأئمة الفقهاء المجتهدين، الذين علا مقامهم وبلغوا في العلم ما أهلّهم أن يجتهدوا في بيان أحكام الشرع، وجاء من بعدهم من حمل عنهم هذا العلم، وهكذا حتى وصل إلينا أبيض نقياً لا يزيغ عنه ولا ينكره إلا جاهل.

في هذه الدراسة سنذكر الأدلة والشبهات التي استند إليها من أباح زواج المسلمة من الكتابي والرد عليها، متوكلين على الله- تعالى-.

إشكالية البحث: هل يجوز زواج المسلمة من أهل الكتاب؟ وما أدلة الذين أجازوا ذلك؟ وبماذا يُردُّ عليهم؟

هدف البحث: الهدف من البحث هو: ما قيمة الأدلة التي استند إليها من أجاز زواج المسلمة من اليهودي أو النصراني؟، وما هو القول الحق في هذه المسألة؟، وما هو معلوم لدى جميع المسلمين وأدلة ذلك.

اتبع الباحث المنهج الاستنباطي القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها، ثم قام الباحث باستقراء آراء الفقهاء في المسائل التي اعتمد عليها هذا البحث، وأدلة المخالفين لهم، ومناقشتها بالحجة والدليل، للوصول إلى حكم المسألة وما عليه الجمهور سلفاً وخلفاً.

شبهات مَنْ ادَّعى إباحة زواج المسلمة من أهل الكتاب

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب؟ وممن نقل الإجماع الإمام الشافعي (ت. 204هـ) حيث قال: "فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته" (الشافعي، 1990ج، ص. 7) -أي لا يعلم خلاف حاصل بين الناس في هذا الحكم-، والماوردي (ت. 450هـ) إذ قال: "الشرط الأول: وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطًا معتبراً بالإجماع" (الماوردي، 1999ذ، ص.101)، وابن قدامة (ت. 620هـ) حيث قال: "والإجماع منعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار" (ابن قدامة، 1968خ، ص. 155)، والقرطبي (ت. 671هـ) إذ قال: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه" (القرطبي، 1964ت، ص. 72)، وابن تيمية (ت. 728هـ) حيث قال: "وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة" (ابن تيمية، 1995ب، ص. 36)، والعيني (ت. 855هـ) قال: "باب الأكفاء في الدين: أي هذا باب في بيان أن الأكفاء الآتي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر" (العيني، بدون ت، ب، ص. 83)، والشوكاني (ت. 1250هـ) حين قال: "وهو -المشرك- يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع" (الشوكاني، 1993ح، ص. 173)، وابن قاسم (ت. 1392هـ) قال: "ولا ينكح كافر مسلمة حتى يسلم إجماعًا" (ابن قاسم، 1397ح، ص. 305)، فزواج المسلمة من الكافر- ويدخل فيه الكتابي وغير الكتابي- فهذا حرام

بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس ومقاصد الشرع – وهذا ما سيظهر واضحاً من خلال الردود على أدلة من أجاز ذلك-.

لكن ظهر في السنوات الأخيرة بعض من أباح زواج المسلمة من أهل الكتاب، وتمسكوا ببعض الشبهات لتبرير ما ذهبوا إليه، وهنا سنرد على تلك الشُّبُهات التي تمسكوا بها ورأوا أنها أدلة قاطعة فيما استندوا إليه، وهذه الشُبه أو الأدلة تتلخص فيما يأتي:

1. القرآن نهى الجنسين عن الزواج من المشركين والمشركات، ولم يذكر معهم أهل الكتاب قال الله –تعالى: للنساء ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبك﴾ [البقرة221/2]. وللرجال ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ [البقرة221/2] (ترابي، 2006).

2. القرآن نهى الجنسين عن الزواج بالكفار، ولم يذكر معهم أهل الكتاب، قال الله –تعالى– عن النساء ﴿فإن عَلِمْتُموهُنَّ مؤمناتٍ فلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكفار لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾ [الممتحنة10/60] للرجال ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة10/60] وهنا موضع الشاهد ... القرآن يحث على الزواج من كتابيات فهل يناقض القرآن نفسه؟ مرة يحرم ومرة يحث؟ قال –تعالى– ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة5/5] إذن المسألة واضحة أن أهل الكتاب ليسوا ضمن فئة المشركين والكفار (عادل، 2015).

3. القرآن أقرَّ كفر أهل الكتاب في مواضع كما أقر إيمانهم في مواضع أخرى، ما يعني أنهم فئة محايدة ليسوا بمسلمين وليسوا بكافرين، قال الله –تعالى– يقر بإيمانهم ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [آل عمران113/3]، ويقر كفرهم ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة74/5] . فإن الحديث هنا عن المسيحيين فقط وليس اليهود يعني إقرار الكفر هنا ليس عاماً لأهل الكتاب، بل عن فئة من المسيحيين ممن يعتقدون أن عيسى رب مع العلم أن هناك فئة لا تؤمن بهذا (عبد العاطي، 2016).

4. إقرار القرآن بأن هناك من أهل الكتاب من وصفهم بالصالحين والمتقين، قال الله –تعالى– ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه. والله عليم بالمتقين﴾ [آل عمران113/3– 115]، فهل ينهى عن الزواج من الصالحين؟ (عادل، 2015).

5. يحث الله على نكاح الصالحين من الإماء والعبيد، قال الله –تعالى– ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور 32/24] والآية تتحدث أن "الأمة"

المؤمنة خير من المشركة، واتفق العلماء على: أنه يجوز نكاح الأمة الكتابية، فإذا كانت الأمة الكتابية مؤمنة؛ إذن العبد الكتابي مؤمن (منصور، 2017).

6. تزوج الرسول –عليه الصلاة والسلام– "أم حبيبة" بعد وفاة زوجها الذي ارتد نصرانياً "عُبيد الله بن جحش"، ولم يتزوجها الرسول –صلى الله عليه وسلم– حتى مات زوجها أي أنها بقيت في ذمته، وفيه جواز البقاء مع الكتابي (عبد العاطي، 2016 ؛ منصور، 2017).

7. بناءً على ما سبق اتفق العلماء أنه يجوز الزواج من الكتابية لأنها ليست مشركة، وهذا يعني بالتالي أن الكتابي ليس بمشرك! (ترابي، 2006).

بعد ذكر أدلة من أجاز زواج المسلمة من الكتابي، لا بد لنا من مناقشتها والرد عليها واحدة تلو الأخرى؛ لنبين الحق الذي دلت عليه أدلة الشرع في هذه المسألة، وهي فيما يلي:

مناقشة شُبهات المبيحين لزواج المسلمة من أهل الكتاب

الشبهة الأولى: ادعاؤهم: أن الآية نهت المسلمين والمسلمات من النكاح بالمشركات والمشركين وأن أهل الكتاب لم يُذكروا فيها.

الردُّ على هذه الشبهة: نقول: إن هذه الآية ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة221/2]. عامة في تحريم كل المشركات على المسلمين، وكل المشركين على المسلمات، ومنه الكتابي، قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شَرُف نسبه وكَرُم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه" (الطبري، 2000ث، ص.370). فقوله: من أي أصناف الشرك كان: يدخل فيه الكتابي.

وقال السعدي (ت. 1376هـ): "﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه" (السعدي، 2000أ، ص. 99) فهذا العام لم يخصص –عام مطرد لا تخصيص فيه– بخلاف المشركات فقد خص منهن أهل الكتاب، فأبيح لرجال المسلمين نساء أهل الكتاب لهم بآية المائدة وهي قول الله – تعالى– ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ [المائدة 5/5]، أما ما تخص نساء المسلمات وتحريم الكفار عليهن فهو عام لم يخصصه شيء (الشافعي، 1990ج، ص. 159). فآية المائدة إذن مخصصة لآية البقرة، فيما يخص نكاح نساء أهل الكتاب، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو مشهور في قواعد أصول الفقه.

فيكون المقصود من الآية: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن أي لا تتزوجوهن، والمشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركين لقوله تعالى ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ بدليل نهاية الآية ﴿سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة31/9،30] ولكنها خصت بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾، وأما قوله ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أي ولا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا أيضاً وهو على عمومه لم يخصص (البيضاوي، 1418أ، ص. 139). فكما هو معلوم عند جميع علماء الإسلام أن آيات القرآن تفسر بعضها بعضاً، وأن بعض منها تقيد بعضها الآخر وتخصصه؛ فالآيات التي حرمت المشركات على المسلمين خُصصت منها نساء أهل الكتاب بالحل، وأما الآيات التي حرمت نساء المسلمات على المشركين فبقيت على عمومها.

الشبهة الثانية: ادعاؤهم: أن القرآن نهى الجنسين عن الزواج بالكفار، ولم يذكر معهم أهل الكتاب.

الردُّ على الشبهة الثانية: نقول: إن قوله- تعالى- عن النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة 11/60]. وللرجال ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة10/60] عام في كل كافر- لا تكرار هنا وإنما جاءت الآية بلفظ الكفار والآيات التي في الشبهة الأولى جاءت بلفظ المشركين- وهو شامل لأهل الكتاب وعام في كلا الجنسين الرجال والنساء، لكن هذا العموم قد خُصص بإباحة الكتابيات في قوله -تعالى- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ [المائدة 5/5]، وبقيت الحرمة بين المسلم والمشركة بالعقد على التأبيد (ابن الجوزي، 1422ث، ص. 273؛ الشنقيطي، 1995ج، ص. 100).

وقد قال الشافعي: "قلت: فحرم الله – عز وجل- على الكفار نساء المؤمنين لم يُبح واحدة منهن بحال، ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم" (الشافعي، 1990ج، ص. 164)، أقول: إن كلمة الإمام الشافعي دقيقة جداً إذ يبيّن أن الله حرم على الكفار نساء المؤمنين ويدخل في الكفار أهل الكتاب بدليل ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ [المائدة 17/5]، وأما قوله: "وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم": يعني أنه يحرم أيضاً على رجال المؤمنين جميع الكافرات وخرج من هذا العام حرائر الكتابيين منهم بدليل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾. وقال ابن كثير (ت. 774هـ): "﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية هي التي حَرّمَت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة" (ابن كثير، 1999د، ص. 121).

الشبهة الثالثة: دعوتهم: وجود تناقض في القرآن الكريم، بين قوله -تعالى- ﴿ولا تُنكحوا المشركين﴾ و ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ مع قوله -تعالى- ﴿المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين﴾ [المائدة5/5].

الردُّ على هذه الشبهة: نقول في الجواب عن هذه الشبهة: لو تأملوا في القرآن وأمعنوا لعرفوا أن قوله تعالى ﴿ولا تُنكحوا المشركين﴾ هذا الخطاب للرجال –أولياء الأمور وليس خطاباً للنساء كما يدَّعون –بعدم زواج المؤمنات من المشركين على العموم (ابن رشد، 1988أ، ص. 472)، قال القرطبي –رحمه الله –في التفسير: "قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" (القرطبي، 1964ت، ص. 72).

أما قوله –تعالى– ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين ...﴾ [المائدة5/5] مع الآية الأولى قال الشافعي: "فيحرم نكاح المشركات حتى تؤمن، ثم نسخ منه نكاح أهل الكتاب، وبقي الباقي على ظاهر التحريم" (الشافعي، 1990ذ، ص. 261). وذكر الطبري كل الآراء في ذلك، فمنها أن الآية الأولى حرمت كل النساء المشركات ولو كانت يهودية أو نصرانية ثم نسخت بآية المائدة وأورد قول سيدنا ابن عباس قوله "﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾" (الطبري، 2000ث، ص. 362). إذن الآيات التي تحرم الزواج بالمشركين والمشركات وهي على عمومها، ولكنها نسخت– أو استثنت منها– فيما تخص المشركات بحل نكاح نساء أهل الكتاب، وبقيت حرمة زواج المسلم بالمشركات دون نساء أهل الكتاب، وكذلك بقيت حرمة زواج المسلمة بالمشركين كلهم.

الشبهة الرابعة: قولهم: إن المقصود من كفار أهل الكتاب فئة من المسيحين الذين قالوا: ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ وأن غيرهم خارج عن مقصود قوله –تعالى– ﴿فلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكفار لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾ [الممتحنة10/60].

الردُّ على هذه الشبهة: نقول في الجواب عنها: على فرض صحة ما تقولون، فإننا نقول: دلت الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ على أن زواج المسلم بالمشركة كالوثنية والبوذية والملحدة لا يصح بحال. أما المرأة الكتابية فقد أباح الشرع التزوج بها بقوله –تعالى– ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾. ومع القول بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه، وحينئذ تحمل الآية هنا على العرف الخاص، وهو المشركة بالمعنى الضيق –أي عابدة الوثن وأمثالها–، ولا تكون الآية منسوخة ولا مخصصة، وتفيد حكماً: هو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وتكون آية المائدة مفيدة حكماً آخر هو حل الزواج بالكتابيات، فلا تعارض بينهما؛ فاسم الشرك عام وليس بنص، وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بعد قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. أما بالنسبة للمسلمة فالآية ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأما نكاحها من أهل الكتاب فحرام بإجماع الأمة على ذلك؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، ولأن قوامة الرجل عليها يجعل له تأثيراً عليها، فربما تركت دينها، وتضررت غالباً لمعاشرة زوجها، لعدم توافر الانسجام والوئام الروحي والحسي، والكتابي لا يؤمن بالإسلام، فتكون معه في دائرة ضيقة الأفق،

وهي متسعة الاعتقاد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فعزة المسلمة تأبى عليها أن تكون زوجة لكتابي (الزحيلي، 1418ب، صص. 292–295؛ Acar, 2020, s. 37).

الشبهة الخامسة: قولهم: إن الله –تعالى– وصف بعض أهل الكتاب بأنهم صالحين، فكيف ينهى عن الزواج بهم.

الردُّ على هذه الشبهة: نقول: هذا أدل دليل يدل على ضعف أدلتهم التي استندوا إليها، فإن قول الله –تعالى– عن أهل الكتاب هنا ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه. والله عليم بالمتقين﴾ [آل عمران3/113–115] إنما هو إخبار منه –سبحانه وتعالى– أن من أهل الكتاب أمة قائمة بأمر الله مطيعة لشريعته، آمنوا بمحمد –صلى الله عليه وسلم– مع إيمانهم برسلهم وما أنزل من قبل، يقومون الليل ويتلون القرآن وهم من الصالحين، فهؤلاء يدخلون في زمرة المؤمنين، بدليل أنهم يتلون آيات الله، وهي القرآن الكريم، فهؤلاء يباح لهم نكاح المؤمنات (ابن كثير، 1999ب، ص. 91). فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأُسيد بن عبيد وغيرهم (الطبراني، 1994ب، ص. 87).

الشبهة السادسة: استدلالهم بهذه الآية ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور24/32] أنها تدل على جواز نكاح الأمة الكتابية، وأنها مؤمنة، فإذا كانت الأمة الكتابية مؤمنة؛ إذن العبد الكتابي مؤمن!

الردُّ على هذه الشبهة: نقول: وإنه لفهم عجيب منهم استدلالهم بهذه الآية على جواز نكاح الأمة الكتابية، وأن الأمة إذا كانت مؤمنة إذن فالعبد مؤمن. كل ما دلت عليه الآية هي: أنها تأمر أولياء وسادة العبيد بتزويج من لا زوج له ومن لا زوجة له، بالأيامى من المسلمين وهم كل رجل أو امرأة لا زوج لهما، ويزوجوا الصالحين من الأولاد والإماء، وأن لا يتعللوا بفقد المال، فإن الله– تعالى– هو الذي يرزقهم ووعد بإغناء الفقراء منهم. بل العكس هو الصحيح فإن لفظة "منكم" أي من المسلمين، يُفهم منها حسب مفهوم المخالفة "دليل الخطاب" أن الأيامى من غيركم أي من غير المسلمين وهم الكفار ليسوا كذلك، وهذا المفهوم يبين أن المسلمة يحرم عليها التزوج من الكفار مطلقاً لأنهم ليسوا منا وهذا عام إلا ما خصصته آية المائدة وهي ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة5/5] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب صريح في إباحة تزوج المسلم للمحصنة الكتابية، وهي الحرة العفيفة (الزحيلي، 1422ب، ص. 1749؛ الشنقيطي، 1995ج، ص. 529). ومن أهم شروط الزواج بالكتابية –عند الجمهور عدا الحنفية –أن تكون حرة، وأن الأمة الكتابية لا تحل نكاحها (ابن كثير، 1999ب، ص. 233).

الشبهة السابعة: قولهم: إن الرسول –عليه الصلاة والسلام– تزوج من "أم حبيبة" وكان زوجها قد تنصر ومات على النصرانية، وفيه هنا جواز البقاء مع الكتابي.

الردُّ على هذه الشبهة: نقول في الردّ عليها: إن أم حبيبة– رضي الله عنها– عندما تنصر زوجها وهي بأرض حبشة قد خيرها زوجها بين أمرين هما: إما أن تتنصر وإما أن تُطلّق. فآثرت الخيار الثاني وطُلقت ثم أنه بعد ذلك مات، وعندما انقضت عدتها من زوجها، تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو أنها أعرضت عنه إلى أن مات (الباشا، 1996أ، صص. 84-85؛ الزركلي، 2002ت، ص. 33)، أو أنها بانت منه عندما تنصر (ابن عبد البر، 1992ت، ص. 877)، أو أنه عندما تنصر لم يلبث إلا قليلاً جداً فمات، وهذا ما ذكره رواة السيرة (الذهبي، 1985أ، ص. 144). ثم إن هذه واقعة حال جرت مع صحابية فهي لا تدل على جواز نكاح المسلمة من الكتابي ولا تدل على جواز البقاء عنده، والرسول –الله صلى الله عليه وسلم – هو الشارع وليس غيره من الصحابة مهما علت مرتبته.

الشبهة الثامنة: قولهم: بأن العلماء اتفقوا على جواز زواج المسلم من الكتابية لأنها ليست مشركة، وهذا يدل على أن الكتابي ليس بمشرك!

الردُّ على هذه الشبهة: نقول في الجواب عنها: إن قياسهم حل زواج الكتابي من المسلمة على حل زواج المسلم من الكتابية قياس فاسد، لأنه قياس يعارضه نص صريح، وهو حل زواج المسلم بالكتابية بنص القرآن الكريم، وهو قوله –تعالى– ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة5/5]، وحل زواج الكتابي من المسلمة يتعارض مع النص والإجماع والأثر والقياس والمعقول:

فالنص قوله –تعالى– ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة221/2]، وكذلك دلت السنة على حرمة زواج المسلمة من أهل الكتاب فيما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" قال ابن كثير فيه:" وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه" (ابن كثير، 1999أ، ص.437)، فهذا الحديث صريح في إباحة نساء أهل الكتاب للمسلم وحرمة زواج أهل الكتاب من المسلمة لنهي الحديث عن التزوج بهم. وقد دلت على ذلك أيضاً آثار الصحابة فقد روي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: "المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة" (ابن كثير، 1999أ، ص. 437).

أما القياس فهو: أن العلة الداعية إلى تحريم المسلمة على الكافر هي دعوته إياها إلى الكفر دل على هذه العلة قوله –تعالى– ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة221/2] والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ فالكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر للمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة؛ وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم

بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي، فوجود هذه العلة في نكاح الكتابي قياس على نكاح الكافر للمسلمة في الحكم وهو التحريم (الكاساني، 1986ب، ص. 272). ويدخل في هذا العموم حرمة زواج المسلم من الكافرة إلا أنه خروج من عموم هذه الآية حل زواج المسلم من الكتابية بآية المائدة (Topçuoğlu, 2010, s. 105).

أما المعقول: فهو مأخوذ من قول الله- تعالى- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء141/4]. فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز (الكاساني، 1986ب، ص. 272؛ Topçuoğlu, 2010, s. 104).

الشبهة التاسعة: ادعاؤهم: عدم وجود دليل يحرم زواج المسلمة من الكتابي، أو أنه موجود لكنه لا يشمل أهل الكتاب، فقد ادعى الترابي أنه لا يوجد دليل على تحريم المسلمة على الكتابي فقال: "فقدرت الرأي لما لم أجد في الكتاب أو السنة كلمة واحدة تمنع زواج المسلمة من كتابي"(الترابي، 2015م).

الردُّ على هذه الشبهة: نقول لهم: أين أنتم من قول الله –تعالى- ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة221/2] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا عام لا تخصيص فيه" (السعدي ،2000أ، ص.99). والحديث الذي مرَّ من قبل: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" (ابن كثير، 1999أ، ص. 437)، والإجماع وغير ذلك من الأدلة على تحريم زواج المسلمة من الكتابي، أم أنه لم يقرأ هذه الآيات وتفسيرها وأقوال العلماء فيها؟!

الشبهة العاشرة: ادعاؤهم: وجود دعوة المصلحة، وهي دخول زوجها الكتابي وأسرته في الإسلام، فقال الترابي: "فكنت أرى أن يتركوها تسلم فتثبت إيمانها، وكثيراً ما تدعو وتنشط في دعوتها إلى الله، فتجر إلى الإسلام زوجها ومن حوله وهكذا" (الترابي، 2015).

الردُّ على هذه الشبهة: نقول لهم: ألم تسمعوا قول الله –تعالى- في هذا المجال ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة 221/2] فلقوامة الرجل على المرأة – كما سبق- وعلى أولادها وهو كافر أو كتابي لا يسلم لها دينها، ولا لأولادها.

إن المصلحة الكبرى من تشريع الزواج هي تأسيس أسرة تعمها الهدوء والطمأنينة والسكن النفسي، وهذا يحدث عندما يجمعهما عقيدة واحدة، فالتفاهم الحاصل بين زوجين يؤمنان بنفس العقيدة أفضل وأسهل من أولئك الذين ينتمون إلى معتقدات مختلفة (Acar, 2020,s. 45).

الشبهة الحادية عشر: عدم اعترافهم بالإجماع، قال الترابي: "فالأقاويل التي عهدناها ركنتنا– أي أسكنتنا أو ميلتنا– دائماً بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور" (الترابي، 2015م).

الردُّ على هذه الشبهة: وفي الجواب عن هذه الشبهة نقول: إن جماهير أهل العلم من لدن الصحابة – رضي الله عنهم– والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم من أهل العلم على الاحتجاج بالإجماع ولزوم حجيته" (المنياوي، 2011أ، ص. 450). وقد نقلنا إجماع الأئمة وأقوالهم –كما سبق–، ثم إن هذا الإجماع ضروري فما زالت الأمة تتناقل حرمة زواج المسلمة من الكافر قولاً وعملاً سواء كان الكافر مشركاً أو كتابياً دون أي نكير من أحد لا من عالم ولا من عامي مع استناد هذا الإجماع على النصوص القرآنية التي تدل على التحريم، إلا في هذا العصر فقد طغى الهوى على التشريع عند بعضهم، فقال البعض بجواز زواج المسلمة من أهل الكتاب مخالفاً إجماع العلماء وما أصبح يعرف من الدين بالضرورة بأن زواج المسلمة من الكافر على العموم لا يحل.

الشبهة الثانية عشر: قولهم: "علينا أن نترك للأقليات المسلمة التي تعيش مع الكتابيين، والذين تهمهم هذه القضية أن يقدروا الأمر حق قدره، وأن يزوجوا بناتهم للكتابيين، لعل هؤلاء البنات يأتين بالكتابيين من خلال العلاقة الزوجية إلى الإسلام، أو يصبرن على دينهن، وهناك الحريات نسبياً أوسع، وليتحروا الأحوال عيناً والظاهرة عموماً" وهذا ما قاله الترابي (الترابي، 2015م).

الردُّ على هذه الشبهة: نقول للترابي ومن على شاكلته: هل دين الله وشريعته تكون حسب أهواء الناس وما يشتهون؟! وهل لكل أقلِّيَّة من الأقلِّيَّات المسلمة في مكان ما من هذا العالم لها أن تُشرّع لنفسها وتُقدّر ما تراه أنه حق؟!، وهل جهل كل المسلمين هذه المصلحة من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أن جاء الترابي وأمثاله ليبينوا أن الكتابيين ربما يدخلون في الإسلام بسبب العلاقة الزوجية التي حرمها دين الله وشريعته؟!

ثم إن مقصد الشرع من هذا الحكم يأتي من جانبين: الجانب الأول: أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والقوامة في الأسرة تكون للزوج، وهذه القوامة من الرجل– وهو كافر– على المرأة وعلى أولادها لا يسلم لها دينها، ولا لأولادها. والجانب الثاني: الإسلام دين شامل وغيره قاصر، وعلى ذلك ينبني أمر اجتماعي يمس كيان الأسرة وحسن العشرة فيها، وهو أن المسلم إذا تزوج كتابية، فهو يلتقي بها على الإيمان بكتابها ورسولها، وسيسود الأسرة مبدأ الاحترام لدينها لأن الرجل يؤمن بما تؤمن به في الجملة، فسيكون هناك مجال للتفاهم، وربما يحظى المسلم بإسلامه زوجته، لكن الكتابي إذا ما تزوج المسلمة، فهو لا يؤمن بدينها، ولن تجد منه احتراماً لدينها ومبادئها، وليس هناك مجال للتفاهم معه في أمر لا يؤمن به بالكلية، فيذهب مقصد التشريع من بناء الأسرة والزواج، فمنع منه ابتداءً (الشنقيطي، 1995ج، صص. 100-101؛ Topçuoğlu, 2010, s.107).

كما يمكن أن يقال: إن المسلمين لما اتبعوا ما جاءهم من عند الله –تعالى –وآمنوا بكل ما جاء في القرآن الكريم ومنه الإيمان بنبوة موسى وعيسى ويحيى وغيرهم من الأنبياء، وما أُنزل عليهم من ربهم في الجملة، فكان من

فضل الله وكرمه أن أباح لهم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب وأحل لهم نساء أهل الكتاب، أما أهل الكتاب لما كفروا بما نزّل على محمد- صلى الله عليه وسلم- حرم عليهم الله -تعالى- نساء المسلمين، فإذا آمن منهم أحد أُبيح له ما كان محرماً عليه من قبل.

رأي علماء العصر من هذه المسألة

مما لا ريب فيه أن رأي عامة علماء المعاصرين في حكم زواج المسلمة من الكتابي لم يخرج عن دائرة ما ذهب إليه جمهور العلماء قديماً في عدم جواز مثل هذا النوع من الارتباط الذي حرمه كتاب الله تعالى نصاً ودلالة، وكذلك سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإجماع العلماء، وأن ما ذهب إليه البعض ممن سبق ذكرهم أو ذكر أدلتهم، إنما هو قول ورأي شاذ لم يعتمده أي من المجامع الفقهية ولا مراكز الفتوى، ولا أحد من العلماء الذين لهم قدم ثابتة في هذا الفن، ومع ذلك نذكر بعض نصوص العلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة؛ ليدل دلالة ظاهرة على أن حكم زواج المسلمة من غير المسلمين يحرم ولا يصح عقده، وأنه حكم اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً[1]، فقد جاء عن المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس قوله: "مما تقدم يتضح أن زواج المسلمة من غير المسلم دون استثناء كتابي كان أو غير ذلك فإنه حرام وهو زواج باطل شرعاً وقانوناً، لما تقدم من أقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً، وإن وجد يجب فسخ هذا الزواج في الحال" (المجلس الإسلامي للإفتاء، 2020م).

وجاء في موقع دار الإفتاء المصرية الإجابة على حكم زواج المسلمة من كتابي ما ملخصه:" نعم، ورد ذلك في قول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/5]، وإنما قال ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم؛ للتنبيه على أن الحكم في الذبائح مختلف عن المناكحة؛ فإن إباحة الذبائح حاصلة في الجانبين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد؛ هو حِلُّ زواج المسلم من الكتابية، بخلاف العكس؛ فلا يحل للكتابي أن يتزوج بمسلمة، والعلة في هذه المسألة تعبدية؛... وقد تكلم الفقهاء في الحكمة من هذا التحريم..."(دار الإفتاء المصرية، 2020م)

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "أنّ زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح" (مجمع الفقه الإسلامي، قرار23، ع 3، ص42).

يقول الشيخ محيي الدين قادي في إجابته عن سؤال مفاده: أن كثير من المسلمات لا تتوفر لهن الزواج من المسلمين وهن مهددات بالانحراف ويعشن في وضع حرج فهل يحل لهن زواجهن بغير المسلمين؟ فأفاد في جوابه: "بأن زواج

1 فالمقصد من هذا البحث بشكل أساسي هو بيان مدى ضعف أدلة من أباح زواج المسلمة من الكتابي وذكر أدلتهم والرد عليها، لقطع دابرها، وربما تكون هذه الشبهات من أناس غير مشهورين، ولكنها قد تنتشر أكثر من هذا في زمن ما، وليعلم الناس جميعاً أنهم على خطأ وتتبين لهم الردّ العلمي القائم على نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والقياس...

المسلمة بغير المسلم محظور لا يجوز بحال من الأحوال عند فقهاء الإسلام" ثم ذكر أقوالهم وأدلتهم (مجمع الفقه الإسلامي، م1، ع3، 1124).

يقول الدكتور نهاد دالجن في نهاية مقال له تناول هذه المسألة قائلاً: "لقد قيل من قبل بعض العلماء المعاصرين أن المرأة المسلمة يمكن لها أن تتزوج بكتابي، ولكن هذا الرأي ليس قائماً على أي شيء من الأدلة النقلية، وكذلك عقلياً يفتقر إلى أساس" (Dalgin, 2003, s.156.).

أجاب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عن السؤال التالي: هل يجوز زواج الفتاة المسلمة من كتابي؟ فأجاب: "يجوز زواج المسلم من كتابية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج المسلم في هذه الحالة عدم المساس بالحرية الدينية لزوجته، وتفرض عليه تقديم المعونات اللازمة لها لممارسة شعائر دينها، من أدبية ومادية. إذن توجد في هذه الحالة ضمانة شرعية لعدم النيل من حقوق الزوجة الكتابية أو كرامتها. ولا يجوز العكس، أي زواج الكتابي من المسلمة، ذلك لأنه لا توجد ضمانة دينية أو سلوكية لدى الزوج برعاية حقوق الزوجة وحماية حريتها وكرامتها الدينية" (البوطي، 2006أ، ص. 143).

وإلى هذا الرأي ذهب الأستاذ الدكتور أورهان جكر حيث قال: "المرأة المسلمة تتزوج من الرجل المسلم فقط، وأن المرأة المسلمة لا يصح أن تتزوج من أهل الكتاب أو لا من أي مشرك آخر..." (Çeker, 2014, s. 190).

ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه يحرم هذا الزواج وقال: "وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلاً، فإن استحلّت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة " (الزحيلي، 1418ب، ص. 296).

ذكر الدكتور مصطفى شانترك في مقالة له: أقوال كثير من العلماء والباحثين في هذه المسألة منهم: خير الدين قرامان، وأحمد أونكل، وعلي رضا دميرجان، وسلمة أشكانا، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، وأنهم جميعاً أكدوا حرمة زواج المرأة المسلمة من الكتابي (Şentürk, 2015, ss. 75,76).

الخاتمة

جعل الإسلام الزواج عقداً يفيد العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني ويتعاونان معاً مدى الحياة ويعطي كل منهما –بموجب هذا العقد –حقوق الآخر عليه، وما عليه من واجبات.

يحرم زواج المسلم من المشركة غير الكتابية بنص الكتاب والإجماع، ويحل للمسلم زواج من الكتابيات بأدلة من الكتاب والإجماع والأثر والمعقول.

يحرم زواج المسلمة من المشرك أو الكتابي، وعلى ذلك جميع المسلمين منهم العلماء والفقهاء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ودل على الحرمة كل من: الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس والمقاصد الشرع.

ظهر في العصر الحاضر بعض الناس يدّعون حل زواج المسلمة من الكتابي، واستدلوا على ذلك بأدلة واهية، كشفنا ضعفها وهوانها بالحجة والدليل.

المصادر

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1422ث). زاد المسير في علم التفسير (ج.4). ت: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1995ب). مجموع الفتاوى (ج.35). ت: عبد الرحمن قاسم، ط3. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1988أ). المقدمات الممهدات (ج.3). ت: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1992ت). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج. 4). ت: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397ح). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ج.7). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي. (1968خ). المغني (ج.10). بدون ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1999د). تفسير القرآن العظيم (ج.9). ت: سامي سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.

الباشا، عبد الرحمن رأفت. (1996أ). صور من حياة الصحابيات (ج.3) ط1. القاهرة: دار الأدب الإسلامي.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (2006أ). مع الناس مشورات وفتاوى (ج.3). ط1. دمشق: دار الفكر.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418أ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج.5). ت: محمد المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترابي، حسن. (2015). يجوز للمسلمة الزواج من المسيحي أو اليهودي. https://archive.aawsat.com/details.asp?article=357364&issueno=9994#.XBe49jXLIU

دار الإفتاء المصرية، (2020). خلاف حول زواج المسلمة من غير المسلم. https://www.elwatannews.com/news/details/5050835

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1985أ). سير أعلام النبلاء (ج.25). ت: شعيب الأرناؤوط. ط3. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (1322ب). التفسير الوسيط (ج.3). ط1. دمشق: دار الفكر. – الزحيلي، وهبة الزحيلي. (1418ب). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج.30). ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002ت). الأعلام (ج.8). ط15. بيروت: دار العلم للملايين.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000أ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج.1). ت: عبد الرحمن اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (1990ج). الأم (ج.8). بدون ط. بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار بن عبد القادر. (1995ج). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج.9). بدون ط. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993ح). نيل الأوطار (ج.8). ت: عصام الدين الصبابطي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (2000ث). جامع البيان في تأويل القرآن (ج.24). ت: أحمد محمد شاكر. ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.

عبد العاطي، عادل. (2006). الفقهاء هم من حرم زواج المسلمة بالكتابي وليس القرآن أو السنة، https://sudaneseonline.com/board/50/msg/1145767425.html

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (بدون ت ب). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج.12). بدون ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (1964ت). الجامع لأحكام القرآنر(ج.10). ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986ب). بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع (ج.7). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى. (2011أ). الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (ج.1). القاهرة: دار المكتبة الشاملة.

المجلس الإسلامي للإفتاء. (2020). ما هو حكم زواج المسلمة بغير المسلم. http://www.fatawah.net/Fatawah/66.aspx

منصور، أحمد صبحي. (2017). يجوز للمسلمة أن تتزوج غير المسلم طالما كان مُسالما. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=507927

نعمان، عادل، (2015). زواج المسلمة من الكتابي حلال. https://www.almasryalyoum.com/news/details/1203582

Kaynakça

Abulati, A. (2016). *el-Fukahâ hum men harreme zevace'l-muslimeti bi'l-kitâbî ve leyse'l-Kurânevi's-Sünne*. https://sudaneseonline.com/board/50/msg/1145767425.html adresinden elde edildi.

Acar, H. İ. (2002). Evlenme engeli olarak din farkı. *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 17, 27-52.

Aynî, Ebû Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa b. Ahmed b. Huseyn. (t.y.c). *Umdetu'l-kârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî* (C. 1). Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî.

Bâşâ, Abdurrahman Rafet. (1996a). *Suverun min hayâti's-sahâbiyyât* (C. 3). Kahire: Daru'l-Edeb.

Beydâvî, Abdullah b. 'Umar. (1418a). *Envârü tenzil ve esrâru't-te'vil* (C. 5). Muhammed el-Meraşli (Thk.). Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî.

Butî, Muhammed Said Ramadan. (2006a). *Maaennâs meşhuat ve fetava* (C. 3). Dimaşk: Dâru'l-Fikr.

Çeker, O. (2014a). *İslam hukukunda akidler* (C. 1). Konya: Tekin Kitabevi.

Dalgın, N. (2003b). İslam hukuku açısından Müslüman bayanın Ehl-i kitap erkekle evliliği. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*. 2, 131-156.

Diyâb, Ahmed Hâmid. (2020) *Hilaf havle zevâci'l-müslüme min ğayri'l-müslim*. https://www.elwatannews.com/news/details/5050835 adresinden elde edildi.

el-Meclisu'l-İslâmî li'l-İftâ. (2020). Ma hüve hükmü zevâci'l-müslimeti bi ğayri'l-müslim. http://www.fatawah.net/Fatawah/66.aspx adresinden elde edildi.

İbn Abdulberr, Ebû Ömer Yusuf b. Abdullah b. Ahmed. (1992c). *el-İstîâb fî marifeti'l-eshâb* (C. 4). Thk. Ali Muhammed el-Becâvî. Beyrut: Dâru'l-Cîl.

İbn Kâsım, Abdurrahman b. Muhammed. (1397c). *Hâşiyetü'r-ravdu'l-murabba şerhu zâdi'l-mustenga* (C. 4). Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

İbn Kesîr, İsmail b. Ömer. (1419g). *Tefsiru'l-kurâni'l-azim* (C. 9). Muhammed Hasan (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Ktubi'l-İlmiyye.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed. (1968f). *el-Muğnî* (C. 10). Mısır: Mektebetü'l-Kahire.

İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. Ahmed. (1988a). *el-Mukaddimâtu'l- muheyyidât* (C. 3). Muhammed Hacî (Thk.). Beyrut: Daru'l-Ğarb.

İbn Teymiye, Ahmed b. Abdulhalim (2003b). *Mecmuu'l-fetavâ* (C. 35). Abdurrahman Kasım (Thk.). Medine: Malk Fehid.

İbnu'l-Cevzî, Cemâluddîn Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Ali b. Muhammed. (1422). *Zâdu'l-mesîr fî ilmi't-tefsîr* (C. 4). Abdurrezzak el-Mehdî (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-Arabiyye.

Kâsânî, Alâuddin Ebû Bekr b. Mes'ud b. Ahmed. (1997b). *Bedâiu's-sanâî fi tertibi'ş-şerâî* (C. 7). Beyrut: Daru'l- Kütübi'l-İlmiyye.

Kurtubî, Muhammed İbn Ferec. (1964c). *el-Camiu ahkami'l-ahkâm* (C. 10). thk. Ahmed Berdûnî. Kahire: Dâru Kutubi Mısriyye.

Mansûr, A. S. (2017). *Yecuzu li'l-müslimeti en tetezevvece ğayri'l-müslüm talema müslimen*. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=507927 adresinden elde edildi.

Minavi, Mahmud b. Muhammed b. Mustafa. (2011a). *eş-Şarhü'l-kebir li muhtasari'l-usul min ilmi'l-usul* (C.1). Kahire: Daru'l-Mektebetu'ş-Şamila.

Nu'man, A. (2015). *Zevâcu'l-Muslime mine'l-kitâbî helâl*. https://www.almasryalyoum.com/news/details/1203582 adresinden elde edildi.

Sadi, Abdurahman b. Nasır b. Abdulah. (2000a). *Teysiri'l-kerim er-rahman fi tefsir kelam'il-mennan* (C. 1). Abdurahman el-Levahiki (Thk.). Beyrut: Muesesetü'r-Risale.

Şâfiî, Muhammed b. İdris. (1940d). *el-Umm* (C.8). Ahmet Muhammet Şakir (Thk.). Kahire: Mektebetü'l-Halebî.

Şenkıtî, Muhammed Emin b. Muhammed Muhtar. (1995e). *Edvau'l-beyan fi idahi'l-Kur'an bi'l-Kur'an* (C.9). Beyrut: Daru'l-Fikr.

Şentürk, M. (2015). Tefsîr literatüründe Müslüman kadınların Ehl-i kitâb erkekler ile evlenme(me)leri meselesi. *İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 32, 65-108.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed. (1993e). *Neyl el-evtâr* (C.8). İsam es-Sababî (Thk.) Kahira: Daru'l Hadis.

Taberî, Muhammed b. Cerîr. (t.y.ç). *Câmiu'l-beyân fî te'vili'l-Kur'an* (C. 24). Ahmed Muhammed Şakir (Thk.). Dımeşk: Müessetü'r-Risâle.

Topçuoğlu, A. A. (2010). Yahudilik-Hristiyanlık ve İslam hukukuna göre nikah akdine etkisi bakımından din farklılığı. *Din Bilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, *10*(2), 70-120.

Turabî, H. (2015) *Yecuz li'l-müslime ez-zavâc mine'l-mesihi evi'l-yahudî*. https://archive.aawsat.com/details.asp?article=357364&issueno=9994#.XBe49jXLIU adresinden elde edildi.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. (1985a). *Siyer alam en-Nübelâ* (C. 25). thk. Şuayp Arnaut. Dimaşk: Müesesetü'r-risale.

Zirikli, Hayreddîn b. Mahmud b. Muhammed. (2002c). *el-Alam* (C. 8). Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Malayin.

Zuhaylî, V. (1322b). *Tefsiru'l- vasît* (C.3). Dımeşk: Dâru'l-Fikr.

Zuhaylî, V. (1418b). *et-Tefsiru'l-munîratü fi'l-akîdeti ve'ş-şerîati ve'l-Menhec* (C. 30). Dımeşk: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır.